وهو اضر بها وقد احسن في قوله من قال

ودارية كل الناس الا ان حاسدي   نشطت وعزتوا لها
وكيف يداري المرء حاسد نعمة   اذا كان لا يرضيه الا زوالها

والحسد منشاوه الحقد   ومنشئ الحقد الغضب

وبيانه ان الغضب اذا كظم وعجز عن التشفي حالا احتقن في القلب
وحصل منه اشد البغضا والنفرة فيتمنى زوال نعمة وبسر بمصيبه
ويتسمت ببلائه ويديم هجرة وان اقبل هو عليه ويتكلم فيه بما لا يحل
ويستهزي به ويسخر منه ويمنعه حقه من صلة الرحم ورد مظلمه
وكل ذلك حرام شديد التحريم وتامل قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
ليس بحقود تعلم ان بين الايمان الكامل والحقد غاية المنافاة والبعد
وانهما لا يجتمعان واما قطع الرحم فلا ينبغي ان يتوقف في انه
كبيره بل لا مساغ للتوقف في انه كبيره بل كونه كبيره بل من اعظم
الكبائر هو الحق الموافق لصرائح الاحاديث وقد روى محمد الباقر
ان اباه عليا زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع
رحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع وذكر
الثلاث الايات اية القتال واللعن فيها صريح واية الرعد واللعن
فيها بطريق العموم لان ما امر الله ان يوصل يشمل الارحام وغيرها
واية البقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران
وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الامه على وجوب صلة الرحم وحرمة
قطعها اذا المراد بقطيعة الرحم التي هي كبيره وفسق لا مح ما فيه
اختلاف فقال الامام ابو زرعه ولي ابن العراقي ينبغي ان يختص
بالاساءة وقال غيره لا ينبغي ان يختص بذلك بل ينبغي ان يتعدى
الى ترك الاحسان لان الاحاديث امرت بالصلة ونهيه عن
القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان
كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان
اه قال البحر في اسنى المطالب في صلة الاقارب بما قاله نظر ومن اطلعه
في كتابه المذكور ثم قال فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقتهم

بين العقوق

بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ان يفعل مع احدهما اي
الابوين ما يتاذيا به تاذيا ليس بالهين وبالثاني قطع ما الفه القريب
منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك
بعد وجود يودي الى ايحاش القلوب وتفرقها وتاذيها
ويصدق عليه انه قطع صلة رحمه وما يسعى بها من عظم الرعاية
ثم قال وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة فيا بي
فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين واما
قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل
صنو ابيه وقضيتهما انهما مثل الاب والام حتى في العقوق
ضعيف جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض
لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في امر ما اه واما مضاررة
المحترم فممنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
واما الهجر فممنوع لا لله اما هو لله تعالى وقد احسن من قال

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب   خالفت قول نبينا ازكى العرب
هجر الاخا فوق الثلاث محرم   ما لم يكن فيه لمولانا سبب

خاتمة قال حجة الاسلام كل ظلم صدر من شخص لا يجوز
مقابلته بمثله فلا يجوز مقابلة غيبة بغيبة والسب بسب وكذا
سائر المعاصي ثم نقل عن قوم انه يجوز مقابلته بما لا يكذب فيه كقوله
من انت وهل انت الا من بني فلان ويا احمق ويا جاهل ويا سيء الخلق
وكذا لو كان فيك حيا ما تكلمت وما احقدك في عيني بما فعلت واجزاك
الله وانتقم منك اه ببعض حذف مما راتيه في اسنى المطالب البحر والله اعلم
وارحم فوائد الاولى الاعتكاف في الجامع افضل ولو نذر اعتكافا
وعين له مسجدا غير المساجد الثلاثة لم يتعين عليه لاستوا غير
الثلاثة في الافضلية ولو عين احد الثلاثة تعين بالنسبة لما دونه لا لما
فوقه فلو عين المكي لم يجزئ غيره او غيره اجزاه اي هو عما عينه فتنبه
الثانية اختلفوا في المسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق
به زيادة الفضيلة فقيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وبهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1